



٩٠٣

# بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

شَهْرُ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ

تَالِيفُ

شِيخُ الْفَقِيرِ وَرَبِّ الْمَلَائِكَةِ الْمُعَمِّدِ

الشَّيْخُ مُحَمَّدُ حَسَنُ التَّاجِي

التَّرمِيمُ شَهْرُ ١٢٦٦

حَقْقَه

الشِّيخُ جَبَرُ الدِّبَاغُ

الْجَمِيعُ الْمُلِيقُ

---

مُحَمَّدُ حَسَنُ الشَّاَشِ الْأَنْجَلَى  
الْمُتَّابِعُ بِمَعْوِلِ الْمُرْسَلِينَ بِقِيمَةِ الْمُتَّبِعِ

(دوره ٩ - ٩٦٤ - ٤٧٠ - ٠٢٧ - ٩٧٨)

ISBN 978 - 964 - 470 - 027 - 9



# جواهر الكلام

## في شریع شرایع الإسلام

### (٣)

شیخ الفقهاء والحققین الشیخ محمد حسن النجفی

تضمیل الشیخ حیدر الدیابع

الفقه

مئه نشر إسلامی

٧٩٢

الأولی

١٠٠

١٤٣٨

٩٧٨ - ٦٠٠ - ١٤٣ - ٠٨٣ - ١

ISBN 978 - 600 - 143 - 083 - 1

■ المؤلف:

■ المحقق:

■ الموضوع:

■ تحقيق، طبع ونشر:

■ عدد الصفحات:

■ الطبعة:

■ المطبوع:

■ التاريخ:

■ شابک ج:

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسین بقم المشرفة

سرشناسه: صاحب جواهر، محمدحسن بن باقر، ١٤٠٠-١٢٦٦ق.

عنوان قراردادی: شرایع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ترجم.

عنوان و نام پدیدآور: جواهر الكلام في شرح شرایع الإسلام / تأليف محمدحسن التجفی المتوفی سنة ١٢٦٦ھ، حققه وعلق عليه حیدر الدیاغ.

وضعیت ویراست: [ویراست ۲]

مشخصات نشر: قم؛ جماعت المدرسین في الحوزة العلمیة بقم، مؤسسه النشر الإسلامي، ١٤٣٩ق، = ١٣٩٦-

مشخصات ظاهری: ج.

ناشر: (دوره) ٩٧٨-٦٠٠-١٤٣-٠٤٢-٠٢٧-٩: ج. ١؛ ٩٧٨-٩٦٤-٤٧٠-٠٢٧-٩: ج. ٢؛

ج. ٢: ٤٢-٠٨٢-١٤٣-٠٨٢-٩٧٨-٦٠٠-١٤٣-٠٨٢-١: ٣؛ ج. ٣: ٥-٠٨٢-١٤٣-٠٨٢-٩٧٨-٦٠٠-١٤٣-٠٨٢-٩: ج. ٤؛

ج. ٤: ٥-٠٨٢-١٤٣-٠٨٢-٩٧٨-٦٠٠-١٤٣-٠٨٢-٩: ج. ٥؛ ٩٧٨-٦٠٠-١٤٣-١١٦-٦: ٥؛ ج. ٦: ٥-٠٨٢-١٤٣-٠٨٢-٩٧٨-٦٠٠-١٤٣-٠٨٢-٩: ج. ٧؛ ٩٧٨-٦٠٠-١٤٣-٠٩٩-٢: ٧؛ ج. ٨: ٧-٠٨٢-١٤٣-٠٩٩-٢: ٨؛ ج. ٩: ٨-٠٨٢-١٤٣-٠٩٩-٢: ٩؛ ج. ١٠: ٩-٠٨٢-١٤٣-٠٩٩-٢: ١٠؛ ج. ١١: ١٠-٠٨٢-١٤٣-٠٩٩-٢: ١١؛ ج. ١٢: ١١-٠٨٢-١٤٣-٠٩٩-٢: ١٢؛ ج. ١٣: ١٢-٠٨٢-١٤٣-٠٩٩-٢: ١٣؛ ج. ١٤: ١٣-٠٨٢-١٤٣-٠٩٩-٢: ١٤؛

وضعیت فهرست توییسی: فیبا

یادداشت: عربی.

یادداشت: کتاب حاضر در سالهای میان ١٣٩٦-١٤٣٩ق در ایران معاویت منتشر شده است.

یادداشت: کتاب حاضر شرحی بر کتاب «شرایع الإسلام في مسائل الحلال والحرام» تأليف محقق حلبی است.

یادداشت: کتابنامه.

موضوع: محقق حلبی، جعفر بن حسن، ٦٠٢-٦٧٦ق. شرایع الإسلام في مسائل الحلال والحرام -- نقده و تفسیر.

موضوع: فقه جعفری -- قرن ٧ق.

موضوع: \* Islamic law, Ja'fari - - 13th century

شناسه افزووده: دیاغ، حیدر.

شناسه افزووده: محقق حلبی، جعفر بن حسن، ٦٠٢-٦٧٦ق. شرایع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، شرح.

شناسه افزووده: جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، دفتر انتشارات اسلامی.

ردہ بندی کنگره: ١٣٩٦ ٤٠٢١٦ نس ٣ م / BP ١٨٢

ردہ بندی دیوی: ٢٤٢/ ٢٩٧

شماره کتابشناسی ملّی: ٤٨٦٩٩٥٢

## محتويات الكتاب

### في الغسل

تعريفه وأقسامه

٧

### الفصل الأول حي الجنابة

تعريفها

سبب الجنابة:

١- الإزال: إزالة

إزال الرجل

إزال المرأة

هل المدار على الخروج من الموضع المعتمد؟

علامات المنى لدى الاشتباه

وجدان المنى في الثوب المختص أو المشترك

٢- الجماع:

الجماع في قبيل المرأة (وحكم العينة والصبية)

ضابط التقاء الختانيين (من لا ختان له ومقطوع الحشمة)

إيلاج الملفوف

١٠

١٠

١٢

١٧

٢٠

٣

٥٤

٥٩

٦٤

٦٦	الجماع في دبر المرأة
٧٤	الجماع في دبر الغلام
٧٧	الجماع في قُبْلِ الخنثى أو دبرها
٧٨	حكم وطء اليهيمة
٨٢	ـ حُوب الفسل على الكافر وعدم صحته منه
٨٤	ـ لو اغتسل ثم ارتد
٨٥	ـ جنـاـ الصبيـ مجـنـونـ
ـ	
أحكام المبتدأ:	
ـ المحرمات:	
٨٩	ـ قراءة العزائم
٩٦	ـ مسـ كتابة القرآن
٩٧	ـ مسـ شيء عليه اسم الله (ومـا يـلـحـقـ بـه)
١٠٤	ـ الجلوس في المساجد، دون الاجتياز
١١٣	ـ وضع شيء في المساجد
١١٦	ـ الاجتياز في المسجدين
١٢٠	ـ حكم ما لو أُجنب في أحد المسجدين
ـ المكرهـات:	
١٣٢	ـ الأكل والشرب، وخفـةـ الكراهةـ بالمضـمةـ والـاستـشـاقـ
١٤٠	ـ قراءةـ ما زـادـ عـلـىـ سـبـعـ آـيـاتـ
١٥٢	ـ مـسـ ما عـداـ الـكتـابـةـ مـنـ الـمـصـفـ
١٥٥	ـ النـومـ حتـىـ يـغـتـسلـ أوـ يـتوـضـأـ
١٥٩	ـ الخـضـابـ

	<b>كيفية غسل الجنابة:</b>
	واجباته:
١٦٤	١ - النية
١٦٦	٢ - استدامة حكمها إلى الفراغ
١٦٧	٣ - غسل البشرة بما يسمى غسلاً
١٦٨	٤ - تخليل ما لا يصل إليه الماء إلّا بتخليله
١٧٢	حكم حسن الامر
١٧٨	٥ - الامر تبيين أعضاء الغسل
١٧٨	تقديم الأذن على يدهن
١٨٥	تقديم الجانب الأيمن على الأيسر
١٩٤	الفصل الارتماسي
٢٠٩	إزالة التجasse قبل الفصل
٢١٥	الموالاة في الفصل
	<b>مستوئاته:</b>
٢١٨	تقديم النية عند غسل اليدين
٢٢٠	إمرار اليد على الجسد
٢٢٣	البول قبل الغسل، والاستبراء
٢٢٢	كيفية الاستبراء
٢٤١	غسل اليدين ثلاثة قبل إدخالهما الإناء
٢٤٤	المضمضة والاستنشاق
٢٤٥	الفصل بصاع
	<b>مسائل ثلاث:</b>
٢٥١	البلل المشتبه بعد الفصل

٢٦٥

الحدث في أثناء الغسل

٢٧٥

المباشرة في الغسل (وكراهة الاستعانة)

## الفصل الثاني

## في الحيض

بيان الحيض:

٢٧٦

معرب

٢٨٠

صفات دم الح فيه

٢٨٥

اشتباه دم الحيض دم العذر

٢٩٠

الدم الذي تراه الصاتة في الماء

٢٩٣

اشتباه الحيض بالقرحة (حكم حكم دم الخارج من الجانب الأيمن)

٢٩٩

أقل الحيض وأكثره

٣٠١

أقل الطهر (ولا حد لأكثره)

٣٠٥

اعتبار التوالي في ثلاثة الحيض

المراد بالتالي

٣١٩

المراد بالتالي

٣٢٤

اعتبار كون الثلاثة المتتالية في أول الحيض

سن اليأس

٣٢٦

قاعدة الإمكان

٣٣٣

كيف تصير المرأة ذات عادة؟

٣٤٦

مسائل خمس:

٣٥٩

الأولى: تحيض ذات العادة ببرؤية الدم

٣٦٤

هل تتحيض المبتدأة ببرؤية الدم؟

ପ୍ରକାଶକ

१०८

### الفصل الثالث في الاستحاضة

- تعريفها  
في أقسامها:
- سنات دم الاستحاضة
- ما ليس بحيض ولا قرح ولا جرح فهو استحاضة  
هل يجتمع الحيض مع الحمل؟
- الدم الذي تراه، بائن، والصبية فهو استحاضة  
ما تفعله المرأة في تجاوز سنتها العشرة:
- المبتدأة:
- رجوعها إلى التمييز
- رجوعها إلى عادة نسائها مع فقدانها
- رجوعها إلى عادة أقرانها مع اختلاف سماتها
- رجوعها إلى الروايات مع فقد المراتب السببية
- ذات العادة:
- لو اجتمع لها مع العادة تمييز  
تقدّم عدد أيام العادة أو تأخّرها
- لورأت دمًا قبل العادة واستمرّ في تمام العادة  
لورأت الدم في شهر مرتين
- المضطربة:
- رجوعها إلى التمييز

٦٠١	فأقدمة التمييز
٦٠١	ذاكرة العدد ناسية الوقت
٦٠٧	ذاكرة الوقت ناسية العدد
٦١٣	ناسية الوقت والعدد
<b>في أحكامها:</b>	
٦١٥	مرات دم الاستحاضة
<b>أحكام الستحاشي الصغرى:</b>	
٦٢٢	تغييرقطنة
٦٢٧	الوضوء لكل طلاق
<b>أحكام الاستحاضة الوسلي:</b>	
٦٣٤	تغييرقطنة
٦٣٦	تغييرخرفة
٦٤٠	الفصل لصلة الغدة
<b>أحكام الاستحاضة الكبرى:</b>	
٦٤٩	تغييرقطنة والخرفة
٦٤٩	الوضوء لكل صلاة
٦٥٥	ثلاثة أغسال
٦٦١	ما يوجبه انقطاع دم الاستحاضة
٦٧١	لورأت الوسطى الدم بعد صلاة الصبح
٦٧٧	لو صلت الكبرى الظهرين - مثلاً - بغسلين
٦٧٩	لو فصلت المستحاضة بين الطهارة والصلة
٦٩٠	لزوم تحفظ المستحاضة من خروج الدم ما أمكن

- ٦٩٦ المستحاشة بحكم الطاهر لو فعلت وظيفتها
- ٧٠١ لبث المستحاشة في المسجد
- ٧٠٤ وطء المستحاشة
- ٧١٧ صلاة مستحاشة وصومها لو أخذت بوظيفتها

#### الفصل الرابع في النفاس

- ٧٢٤ تعريفه
- ٧٢٦ لا حدّ لقليل النسا
- ٧٢٧ لو ولدت ولم تر دماً
- ٧٢٧ لو رأت دمًا قبل الولادة
- ٧٣٢ لو رأت الدم مصاحبًا للولادة
- ٧٣٣ حكم الدم لو رأت مضغة أو علقة
- ٧٣٦ أكثر النفاس
- ٧٥٧ نفاس ذات العادة لو تجاوز الدم عادتها
- ٧٦٦ نفاس المبتدأ والمضطربة لو تجاوز الدم العشرة
- ٧٦٩ نفاس الحامل باثنين
- ٧٧٤ لو رأت الدم يوم العاشر من ولادتها
- ٧٨٠ لو رأت الدم ثم طهرت ثم رأته ثانيةً
- ٧٨١ أحكام النساء أحكام الحائض
- ٧٨٥ محتويات الكتاب